لا بعينه وفائدتهما منع من اختلافهما في الوجوب او الجواز فان قلت
منع ان الفعل يستغنى باحدهما عن الاخر بل لا يوجد الا بهما فوجودهما معا واجب قلت
فيلزم ان يكون كل واحد منهما جزء الاله لا الها فيقوم بكل واحد منهما جزء العلم
وجزء القدرة وجزء الارادة الى غير ذلك مما لا يقول به عاقل واذا كان تركيب
الاله من جزئين منفصلين محالا فما بالك بتركيبه من جزئين متصلين ويلزم من وجوه
ايضا استغناء الحوادث بكل منهما عن الاخر فتكون الحوادث محتاجة لكل
واحد منهما غنية عن كل واحد منهما وهو جمع بين متنافيين وهذا اللازم اقوى
من الذي قبله لان السابق قد يدعى فيه انه من باب التمسك بعكس الدليل ولئن
كنا قد قررناه على وجه لا يرد عليه بخلاف هذا **وقوله** فان لم يجب
اتفاقهما بل جاز اختلافهما لزم قبولهما العجز وعاد الدليل هذا هو النوع
الثالث من نوعي الاتفاق وهو الاتفاق الجائز وذكر في وجه بطلانه انه يلزم فيه
ما لزم في الاختلاف من عجزهما او عجز احدهما بعين ما تقرر في امتناع
الاختلاف فقد قدمنا ذكرها هناك **وتوجيه** ذلك ظاهر لانه كل ما كان
الاتفاق جائزا كان الاختلاف جائزا لان جواز احد المتقابلين يستلزم جواز
الاخر لكن الثاني باطل لما تقدم من امتناع الاختلاف من اوجه فالمقدم
وهو كون الاتفاق جائزا باطل وبعبارة اخرى ان تقول كلما جاز اتفاقهما
جاز اختلافهما وكلما جاز اختلافهما لزم قبولهما العجز لان الاختلاف ملزوم
للعجز والقابل للاختلاف قابل للعجز ضرورة ان القابل للملزوم الشيء قابل للازمه
فينتج اذا كلما جاز اتفاقهما لزم قبولهما العجز وهذا التقرير انسب
للفظ العقيدة هـ ويلزم ايضا في الاتفاق ومخالفا العجز لان الفعل الواحد
يستحيل عليه الانقسام فيتمانعان فيه فيلزم عجزهما او عجز احدهما كما
في الاختلاف والعجز على الاله محال لانه يضاد القدرة فان كان قديما لزم انتفا
له عدمه فيجب الا يفتقر هذا الاله على شيء دائما وان كان حادثا فقد صح
وهو القدرة قديمة فيستحيل عدمها فلا يوجد العجز وايضا فيستحيل اتصاف
الاله بصفة حادثة ثم يعني انه يلزم في الاتفاق ومخالفا اي سواء قدر واجبا
او جائزا من التمانع الموجب العجز ما لزم في الاختلاف وذلك لانهما ان توجه
ارادتهما الا بفعل الانقسام من عدد او وجود فلا يمكن فيجوز ان تنفرد فيه

الارادة

الارادة واحدة وقدرة واحدة ويجب عدم التعدد للارادة الا خرى وللقدرة الا
خرى واذا كان كذلك فمن لم تنفرد فيه ارادته ولا قدرته لزم عجزه فان فرض
انه لم تنفرد فيه الا ارادتان لزم عجز الاثنين ثم ذكر في العقيدة دليل امتناع
اتصاف العجز على الاله **وحاصله** ان الاله لو اتصف بالعجز لكان ذا
لك العجز اما قديما او حادثا ضرورة ان كل موجود منحصر في القسمين لكن
كونه قديما محال لانه يؤدي الى استحالة اتصاف الاله بالقدرة وقد ثبت
وجوب كونه قادرا وذلك لانه ان اتصف بها مع العجز لزم اجتماع الضدين
وان اتصف بها بعد عدم العجز لزم انعدام ما ثبت قدمه وكذا ايضا كون العجز
حادثا محال لانه اذا كان حادثا فضده وهو القدرة قديم فان اتصف بالعجز مع
وجود القدرة لزم اجتماع الضدين والا لزم عدم القديم كما سبق وايضا فاتصاف
الاله بالعجز الحادث محال لما سبق من وجوب القدم لجميع صفات ذاته ولا
ستحالة ان يتصف بصفة حادثة وايضا يستحيل ان يتصف الاله بالعجز
مطلقا لانه نقص وكل عيب ونقص واتصاف الاله بالنقائص محال عقلا ونقلا
واشترط امام الحرمين وغيره على استحالة اتصاف الاله بالعجز
بانه لو كان عاجزا لكان عاجزا بعجز قديم يقضي لاستحالة اتصافه بالحوادث
والعجز القديم محال لانه يستدعي معجوزا عنه والمعجوز عنه لا يكون الا ممكنا
ولا ممكن في الازل فلا عجز في الازل **لا يقال** ما ذكرتموه لازم عليكم في اثبات
قدرة او قادرية ازلا لان اثبات القدرة يستدعي مقدورا والمقدور لا يكون الا
ممكنا ولا ممكن في الازل فليس الا قدرة ولا قادرية في الازل **لانا نقول**
معنى القدرة صفة يتاتى بها ايجاد الفعل ولا يلزم من الوصف بالقدرة وجود
المقدور لها بل تهيئا ان يفعل بها حيث يمكن الفعل والفعل ازلا محال فتثبت القد
رة الازلية متعلقة بصحة الفعل فيما لا يزال واما العجز فمعناه تعذر ما يحاول
ايجاده فلا يثبت بمعنى الصلاحية لان الصالح لان يعجز لا يكون عاجزا في الحال
بل قادرا واما العجز فلا يكون الا بالفعل لا بالصلاحية هـ **فان قلت** فلم لا
يجوز ان ينقسم العالم بينهما فيكون احدهما فاعلا لاحد القسمين والا
خر فاعلا للاخر فلا يلزم التمانع فالجواب انه تقرر قبل استحالة التمانع في
مقدورات الاله ومراده انه يستحيل هذا العرض الذي ذكر في السؤال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)